سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

حاشية

الشَّيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الدرس الخامس

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

قال الشارح:

السَّادِسَةُ، قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ، فَرُبَّمَا وَقَعَتْ الْيَدُ عَلَىٰ الْمَحِلِّ وَهُوَ عَرِقٌ، فَتَنَجَّسَتْ.

فَإِذَا وُضِعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَّسَتْهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْأَوَانِي الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا الْقِلَّةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَكِّ بَثْرَةٍ فِي جِسْمِهِ، أَوْ مُصَادَفَةِ حَيَوَانٍ ذِي دَمٍ فَيَقْتُلُهُ، فَيَتَعَلَّقُ دَمُهُ بِيَدِهِ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهٰذه تتمّة لما سبق من الكلام علىٰ الجملة الثالثة من هذا الحديث؛ وهي قوله عليه الصلاة والسلام: « **وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » وهنا نظر إلىٰ هذا التعليل وهو قوله: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » وهذا التعليل مررنا علىٰ بعضه في الدرس الماضي.

وهاهنا ذكر قول من يرىٰ أن التعليل لأجل النجاسة، وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم، وذلك أنه قال: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ** -أو: فإنه- **لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » قال الشافعي: كانوا يستعملون الجمار كما

ذكر هنا؛ يعني في إزالة الخارج من السبيل من العَذِرَة، وكذلك من البول، فربّما لم تأخذ الجِمار كل الخارج، فبقيَ شيءٌ يعلَقُ بالجلد، ولا يظهر أثرُه إلا إذا عَرِق، وإذا نام المرء في مثل مكة والمدينة والحجاز؛ يعني في الأماكن الحارة عَرِقَ وربّما كانت يدُهُ في الليل تصيب هذا الموضع، فأصابها شيء من النجاسة؛ فيصيب اليد شيءٌ من النجاسة؛ فقوله هنا: « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » تعليلٌ باحتمال النجاسة، وهٰذا التعليل هو مذهب كثيرين، وهو الذي ذكره هاهنا، أو قد قيل: قد يعصر بثرةً ونحو ذلك؛ لكن هذا ليس بمُتّجِه؛ لأن هذا التعليل يصلُحُ لمن كان ذا بُثُورٍ أو لمن لم يكن ذا بُثُور؛ والناس ليسوا جميعًا من ذوي البثور في أبدانهم حتىٰ إذا حكّوُها خرج دم أو قيح أو نحو ذلك، فهذا لا يقيّد بأمثال ذوي البثُور ونحوه.

والصواب أن هذا التعليل أو أن قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » هو ما ذكرته في الماضي وهو أنه هي حالةٌ لعلّةٍ غير معلومة؛ لأنه قال: « لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ويمكن أن يُصرِّح النبي ﷺ بالعلّة ومعلومٌ أن العلّة إذا كانت مُحتَمِلَة وليس ثَمَّ مُعيِّن لأحد الاحتمالات فإنه لا يصلح أن يكون ذلك علّة؛ فهنا علَّلَ بشيءٍ غير معلوم قال : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ومعنىٰ ذلك أن هذا الشيء غير المعلوم يصيرُ إلىٰ كونِه مساويًا لعدم التعليل بعلّةٍ يمكن اعتبارها، ولهذا ذهب كثيرون إلىٰ أنَّ العلّة هنا غيرُ معلومة.

وإذا ثبت هذا أو تقرَّر هذا فإن القول بالوجوب يظهر؛ لأن القائلين بأن غسل اليدين قبل إدخالهما إلىٰ الإناء واجب، هؤلاء يرون أنه ليس ثَمَّ علّة معلومة.

والقائلون: إن الغسل مستحبّ؛ قائلون بأن العلّة معلومة، ما العلّة؟ خشية النجاسة التي تعلق باليد، وخشية النجاسة أمرٌ مُحتمل ليس بيقين، وطهارة اليد متيقَّن.

ومن المتقرر أن المتيقَّن لا يزيله الشك، فلهذا رجع الأمر إلىٰ كونه مستحبًّا، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وغيره؛ لكن الصواب أن هذا واجب، وأن العلة ليست هي احتمال النجاسة فحسب؛ بل ربما يكون ثمَّ تعليلٌ آخر .

نعم هٰذه ذكرناها في الماضي أيضًا هذا احتمالات، (فإن أحدكم يبيت الشيطان علىٰ يده) هٰذا أيضًا واضح في أن اليد لو لم تصبها لو لم يصيب المخرج أو النجاسة فإن الشيطان يبيت عليها، فلم يتعيّن

كون النجاسة علة، ولهذا الصواب أننا لا ندري ما العلة لأنه قال عليه الصلاة والسلام : «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» وبيتوتة اليد يعني مُكثها في الليل هذا له أنحاء، هو نائم لا يدري؛ هل باتت مع الشيطان؟ هل باتت بين فخذيه عند المخرج؟ هل باتت في موضعٍ آخر لا يدري؟ هل مشىٰ عليها شيء من النجاسات؟ لا يدري أين باتت يده، فإذًا هو تعليل بشيءٍ غير معلوم، فرجع إلىٰ كون العلّة غير النجاسة، قد تكون النجاسة وقد تكون غيرها، وإذا كان كذلك لم يتعيّن أن تكون العلّة خشية النجاسة، فإذًا لم ينصرف الأمر إلىٰ غير الوجوب، تعيَّن أن يكون الأمر للوجوب، وهٰذا ظاهر.

السَّابِعَةُ: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ: اسْتَحَبُّوا غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَمْ لَا.

وَلَهُمْ فِيهِ مَأْخَذَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ: وَارِدٌ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِسَبْقِ نَوْمٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ - وَهُوَ جَوَلَان الْيَدِ مَوْجُودٌ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ.

فَيَعُمُّ الْحُكْمُ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ.

غسل اليدين في الوضوء له حكمان:

الأول: الاستحباب

والثاني: الوجوب.

أما الاستحباب فهو غسلهما قبل أن يبتدئَ المسلم في وضوئه؛ لأن أول فرائض الوضوء غسل الوجه؛ لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة:٦]، فما قبل غسل الوجه من غسل اليدين هذا مستحب .

الحكم الثاني الوجوب؛ وهو فيه حالتين :

- حالة قبل الوضوء.
- وفي أثناء الوضوء

أما التي قبل الوضوء فعلىٰ ما ذكرنا من أنها إذا استيقظ المسلم من نومه في الليل وجبَ عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يُدخلهما الإناء، هٰذا علىٰ الوجوب.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:٦] هذه في أثناء الوضوء وهو دالٌّ علىٰ أن اليد من فرائض الوضوء؛ لكن اليد الأولىٰ حدُّها غير اليد الثانية، فإن الوجوب في الأول يعني إذا استيقظ المسلم من نومه إنما هو الكف -اليد إلىٰ الكوع- الكف فقط، وأما الواجب في أثناء الوضوء فهو مسمَّىٰ اليد إلىٰ نهاية الغاية التي جعلها الله جلَّ وعلا غاية؛ وهي المرفق؛ قال جلَّ وعلا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾؛ وذلك لأن اليد في اللغة تطلق علىٰ ما بين رؤوس الأصابع إلىٰ المنكِب؛ هذه هي اليد في

اللغة، وهي مشتملة علىٰ كفٍّ وساعد وعضُد، كفّ، وبعد الكفّ الساعد، وبعد الساعد العضُد.

فقوله هنا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يعني ما يشمل الكفّ والساعد إلىٰ المرافق، و(إلىٰ) هذه مُحتمِلَة هل يدخل المرفق أم لا يدخل؟

لأن إلىٰ التي هي للغاية قد يدخل المُغيَّ فيما قبله وقد لا يدخل، فهنا يُلتمَس الدِلالة علىٰ هذا بالسنة وبيَّن النبي ﷺ في سنته أنه كان أنه تدخل المرافق في الوضوء. هذا واجب.

إذًا غسل الكف الواجب الثاني هذا يجب غسل الكف في حالين:

بعد الاستيقاظ من النوم.

وأثناء الوضوء؛ يعني بعد غسل الوجه، فإذا غسل الوجه غسل اليد لا يغسل الساعد فقط وبطن اليد؛ بل يغسل اليد من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين، هذا هو الواجب، ويُدخل المرفقين في ذلك، ويُدير الماء عليهما.

إذًا فقوله: إن ذلك موضع استحباب، والنبي ﷺ كان يغسل يديه قبل بدء الوضوء، نعم.

هنا يقال: إذا غسل يديه بعد الاستيقاظ من النوم هل يكرّر الغسل لأجل المستحب يعني قبل بدء الوضوء، هو الآن غسل يديه بعد استيقاظه، هل يكرّر لابتداء الوضوء؟

الجواب أن القاعدة أن العبادات إذا اشتركت في الموضع دخل الصغير بالكبير، وهذا واجب فيدخل فيه المستحب كما تدخل ركعتي تحية المسجد في الراتبة، أو في صلاة الفرض، وكما تدخل ركعتي الطواف في صلاة الفرض، ونحو ذلك من الأحوال.

لا أعلم غير هٰذا، إلا إذا كان ثمَّ نجاسة هذا ليس من جهة الوضوء هذا لإزالة النجاسة، إذا صار في يده نجاسة ويبتدئ الوضوء معلوم يجب عليه أن يزيل النجاسة قبل أن يبتدئ الوضوء .

الثَّامِنَةُ: فَرَّقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ مَنْ فَرَّقَ مِنْهُمْ[1]، بَيْنَ حَالِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ النَّوْمِ وَغَيْرِ الْمُسْتَيْقِظِ.

فَقَالُوا فِي الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ: يُكْرَهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.

وَفِي غَيْرِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ النَّوْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُهَا، قَبْلَ إدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ.

وَلْيُعْلَمْ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: (يُسْتَحَبُّ فِعْلُ كَذَا) وَبَيْنَ قَوْلِنَا: (يُكْرَهُ تَرْكُهُ) فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا.

فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَحَبَّ الْفِعْلِ، وَلَا يَكُونُ مَكْرُوهَ التَّرْكِ، كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا، وَكَثِيرٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

فَغَسْلُهَا لِغَيْرِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ النَّوْمِ، قَبْلَ إدْخَالِهَا الْإِنَاءَ: مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. وَتَرْكُ غَسْلِهَا لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ النَّوْمِ: مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ إدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ فِي حَقِّ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ النَّوْمِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ. وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ هِيَ الْأَظْهَرُ.

هٰذا كله تفريعٌ علىٰ قول من يقول: إن الأمر هنا للاستحباب.

وهاهنا فائدة ذكرها وهو أن ثمَّ فرق بين قول العلماء: (يُستحبُّ كذا) وبين قولهم: (يُكرهُ تركُ كذا)؛ فليس كل مستحبٍّ تركُه مكروه؛ فقد يكون الفعل مستحبًّا ولا يكون تركه مكروهًا، وضابط ذلك أن ما داوم عليه النبي ﷺ من السُّنن فإنَّ هٰذا الإتيان به مُستحب، وتركُهُ مكروه، وما فعله النبي ﷺ تارة وتركه تارة كصلاة الضحىٰ ربّما فعلها وربّما لم يفعلها فهٰذا يُقال: يُستحبُّ فعله ولا يلزم أن تركه يُكره؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الفعل الوجهان؛ ثبت وجه الفعل وثبت وجه الترك، وإذا كان الفعل والترك متساويان في الفعل فعل النبي ﷺ لها أو في تركه لها؛ فهٰذا هو الذي يُقال: لا تلازُم فيه، كصلاة الضحىٰ مثلًا؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك وصَّىٰ بها أبا هريرة رضي الله عنه وربما فعلها عليه الصلاة والسلام وربما تركها حتىٰ قال بعض الصحابة: إنها من البدع التي أُحدِثت، وهٰذا يدلُّ علىٰ أن ترك النبي ﷺ لها كان كثيرًا، واستحبابها جاء من وصيته عليه الصلاة والسلام ومما ورد أنه فعل.

نعم قد يكون في الحال الأولىٰ؛ وهو أن النبي ﷺ يفعل الشيء باضطرادٍ وقد يتركه لبيان الجواز، قد يتركه لبيان عدم الوجوب ونحو ذلك، وهٰذا باب آخر.

---

(١) يعني كل أصحاب الشافعي فرّقوا أو بعضهم فرّق.

المقصود أن هٰذه القاعدة وهي أنْ لا تـلازُمَ بـين استحباب الفعـل وأن تـرك ذلـك الفعـل مكـروه= ضابطها النظر في فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فإن كان فعل هٰذا وهٰـذا علىٰ وجـه المسـاواة -يعنـي فعل هٰذا كثيرًا وهٰذا كثيرًا- فإنه يقال: الفعل مستحب والترك غير مكروه، وأمـا إذا كـان أكثـر مـن فعلهـا وقليل تركُهُ لها لبيان الجواز أو لبيان عدم الوجوب ونحو ذلك، أو كان يفعلها دائمًا مثـل صـلاة ركعتـي الفجر ومثل الوتر، ومثل الرواتب ونحو ذلك فإن هٰذا يقال: تركُهُ مكروه.

أما قيام الليل فالنبي عليه الصلاة والسلام داوم علىٰ ذلك؛ لكن لأنـه كـان في حقّـهِ واجبًـا، فالمداومـة علىٰ تركه المداومة علىٰ ترك قيام الليل حيث أنه لا يقومه أبدًا ولو كصلاة الوتر هٰذا مكروه؛ لكن إن ترك فإن له ذلك، لا يُعدُّ تركه له مكروهًا، فهٰذا يدخل من باب أن لا تلازُمَ بينهما.

أما صيام الاثنين والخميس فهو مستحبٌّ وسنة؛ لكن هل تركُهُ مكروه ؟ لا يظهر أن تركه مكروه .

يعني بعض الناس إذا قيل: الفقهاء، يعني يتصوّر أنهم ليسوا علماء؛ هٰذا غلط، الفقهاء هم الأصل، بعـد أهل التوحيد أهل الفقه، وأهل الفقه قسمان:

- أهل أثر.
- وأهل نظر.

وأشرف أهل الفقه أهل الأثر، وأما أهـل الأثـر بـدون فقـه فـإنهم نقَلَـة، هـؤلاء نقَلَـه إذا كـانوا يعتنـون بالحديث وبالأثر بالتخريج بدون فقهٍ؛ هؤلاء نقَلَةٌ له، حُفَّاظٌ له ورُبَّ ناقل فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه .

نعم التفسير؛ المفسِّر يحتاج إلىٰ أن يكون عالمًا بالفقه وبالأثر.

يعني مفسِّر وفقيهٌ من أهل النظر؛ لأنه الفقيه إذا كان من من فقهاء الأثر صار مُحدِّث فقيه مالها وجه، فتقول المُفسِّرُ الفقيه الذي فقهُهُ فقه أثر؛ هل يُفضَّل علىٰ المفسّر الفقيه الذي فقهُهُ فقه نظر؟

نقول: نعم يفضل.

هناك هٰذا سؤال جيد وهو ما تركه النبي ﷺ ما أحواله؟

هٰذا مذكور في قواعد الفقه وكذلك في بعض المواطن في الأصول، ويذكر كثيرًا في بحث البدع، ترك النبي ﷺ وأحوال الترك يذكر في الكلام عن البدع، ويذكره أهل الأصول وكذلك في القواعد الفقهية، وبيان ذلك أن ترك النبي ﷺ:

- إما أن يكون ترَكَ الشيء مطلقًا.
- وإما أن يكون ترَكَه في أحوالٍ قليلة.
- وإما أن يكون ترَكَهُ كثيرًا.

فأما الأول: إذا كان ترَكَهُ مطلقًا فإحداثُهُ بِدعة ومحرّم.

وإذا ترَكَهُ قليلًا فإن تركَهُ رُبّما لبيان الجواز، ورُبّما لبيان أن الأمر السابق ليس علىٰ الوجوب؛.

مثل بيان الجواز أنه عليه الصلاة والسلام (نهىٰ عن الشرب قائمًا) وشرِب هو عليه الصلاة والسلام من زمزم قائمًا، قال العلماء: هٰذا لبيان الجواز، ولهٰذا حملوا الأمر أو النهي علىٰ حملوا النهي علىٰ الكراهة.

أو أمر لا يُفهم منه الوجوب، أمرَ به حتىٰ لا يُفهم منه الوجوب رُبّما فعله رُبّما خالفه فترَكَ ذلك الفعل فترَكَ الفعل لبيان أنه ليس بواجب. ترك امتثال الأمر في بعض الأحوال لبيان أنه ليس بواجب هٰذا القسم الثاني.

القسم الثالث: أن يفعل كثيرًا ويترك كثيرًا، وهٰذا هو الذي تكلمنا عنه الذي يُقال فيه: لا تلازُمَ بين استحباب الفعل وكراهية الترك.

الأخيرة هي التي ذكرناها هي أصل الكلام عن المسالة وهي أن يكون ترَكَ كثيرًا وفعَلَ كثيرًا، فعلَهُ وترَكه، فهٰذا لا يُقال فيه السنة الفعل ولا السنة الترك، يقال: هٰذا سنة وتركُهُ لا شيء فيه.

التَّاسِعَةُ: اسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ نُهِي عَنْ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي: أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ.

وَأُمِرَ بِغَسْلِهَا بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِلتَّطْهِيرِ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي: أَنَّ مُلَاقَاتَهَا لِلْمَاءِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّطْهِيرِ.

هٰذا الفرق مُهمّ، نعم هو فرَّعُهُ علىٰ قول من يقول: إن العلّة هي النجاسة؛ لكن هٰذا التأصيل صحيح، وهو أن ثمَّ فرقًا بين ورود النجاسة علىٰ الماء وورود الماء علىٰ النجاسة.

إذا ورَدَ الماء علىٰ النجاسة فإن هٰذا لفائدة التطهير؛ فإن الماء يطهر النجاسة، إذا ورد الماء علىٰ النجاسة؛ فوروده عليها لتطهيرها إذا أزالها.

فالمكلّف إذا كان في يده نجاسة وأدخل يده في كأسٍ مثلًا كهٰذا، فإن الكأس عند من يشترط القُلّتين يعتبر نجسًا بمجرّد الإدخال، ولتطهير اليد نأتي بكأسٍ نظيف ونغسل اليد.

من حيث الصورة هو ماءٌ قليلٌ جاء علىٰ اليد في الصورة الثانية، أو اليد أتت عليه في الصورة الأولىٰ، وثمَّ فرق فإن ورود النجاسة علىٰ الماء يُنجِّسُها، إذا كان قليلًا ويُنجِّسُها بالتغيّر إذا كان الماء كثيرًا.

وأما ورود الماء علىٰ النجاسة فإنه يُطهّرُها بشروطها المعروفة في باب إزالة النجاسة الحُكمية.

ولو لم يُقَل بهٰذا لما أمكن التطهير؛ لأن الماء في المحل إذا كان محلٌّ نجسًا وورَد عليه ماء؛ مثل أرض هٰذه أرض فرش تنجّس وأردت تطهيره فإنك بالصبّة الأولىٰ للماء لاشكّ أن النجاسة خالطت الماء فصار المجموع نجسًا، فتأتي بماءٍ آخر يصير المجموع نجسًا.. وهكذا فيمتنع معه التطهير.

الفقهاء -مذهب الحنابلة وأيضًا مذهب غيرهم- يقولون: إن ورود الماء علىٰ النجاسة في محل التطهير لا يُغيِّرُهُ من كونه طهورًا إلىٰ كونه نجسًا، والماء في المحل طهور شيخ الإسلام رحمه الله يقول: لا الماء إذا ورد علىٰ النجاسة أو وردت عليه النجاسة هنا إذا تغيّر فإنه نجس في الحالين؛ يعني ليس علىٰ هٰذا التفريع، في الحالين يكون نجسًا ما الفرق بين المقامين ؟

يقول: إذا كان الماء واردًا علىٰ النجاسة فإنه يكون في المحل نجسًا ولكنه يُخفّفُ النجاسة حتىٰ لا يكون أثر للنجاسة؛ يعني حتىٰ تذوب النجاسة في الماء، ولم يعُدُ للنجاسة عين ولا ريح ولا لون.. إلىٰ

آخره، ما الفائدة؟

في الصبّة الأولىٰ خفّفت، إذا صبَّ الصبَّة الثانية يخفّ ويخفّ، علىٰ أصله وهو أنه لا ينجس الماء إلا بالتغيُّر.

الانتشار كلها عنده الماء الذي سُكِب خالط النجاسة، فإن كان انتشر مُتغيّرًا فهو نجس إذا كان ذهب الأطراف توسَّع مُتغيّرًا فهو نجس، وإذا كان انتشاره مع عدم المخالطة مثل بعض الأجسام ينتشر ويذهب إلىٰ الأطراف والنجاسة في بقعةٍ معينة، فهٰذا ليس بنجس.

يعني المقصود أن شيخ الإسلام جعل الباب واحدًا مُضطرّدًا، وأما الفقهاء وقولهم هنا أوجه وأظهر أن ثمَّ تفريق بين ورود الماء علىٰ النجاسة وورود النجاسة علىٰ الماء، ويُؤيِّد هٰذا التفريق قول النبي عليه الصلاة والسلام : «إن الماء طهور لا يحمِل الخبث». وفي الرواية الثانية : «طهورٌ لا يُنجِّسُه شيء» لاحظ قوله: «يُنجِّسُهُ»، وذلك في اعتبار أنه يكون هو الوارد لا المورود عليه .

الْعَاشِرَةُ: اسْتُنْبِطَ مِنْهُ: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ، لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تَيَقُّنَهَا مُؤَثِّرٌ فِيهِ، وَإِلَّا لَمَا اقْتَضَىٰ احْتِمَالُ النَّجَاسَةِ الْمَنْعَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ، وَمُطْلَقُ التَّأْثِيرِ أَعَمُّ مِنْ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعَمِّ ثُبُوتُ الْأَخَصِّ الْمُعَيَّنِ. فَإِذَا سَلَّمَ الْخَصْمُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَقَدْ ثَبَتَ مُطْلَقُ التَّأْثِيرِ. فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ خُصُوصِ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ.

وَقَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ التَّوَهُّمِ. فَلَا يَكُونُ أَثَرُ الْيَقِينِ هُوَ الْكَرَاهَةُ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْيَقِينِ زِيَادَةٌ فِي رُتْبَةِ الْكَرَاهَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هٰذا كله تفريع علىٰ قول قول الشافعي ومن معه، والبحث الذي بحثه فيه نظر؛ لأنه لأنه جعل الوُرود في هٰذا الحديث لاحتمال النجاسة فمُنِعَ من إدخال اليدين في الإناء لاحتمال النجاسة، إذا كانت النجاسة مُتيّقنة فلاشكّ أنه عند من يُعلّل بذلك يكون المنع أبلغ وأظهر؛ لأنهم إذا علّلوا المنع باحتمال النجاسة، فإذا تُيقّنت النجاسة لاشكّ أنه يكون أظهر في الدلالة.

الفرق بين الأعم والأخص الذي أورده هو أنه مؤثر يقول: نعم يؤثر لكن لا يلزم من أصل التأثير كل التأثير؛ فقد يؤثر بعض التأثير ولا يؤثر التأثير كله، يعني يريد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالىٰ أنه لا يستفاد من هٰذا الموضع أن ورود النجاسة علىٰ الماء مُنجِّسٌ مطلقًا، في الحديث أنه مؤثر يعني يُفهم منه أنه مؤثر؛ لكن لا يلزم من أصل التأثير أن يكون التأثير الأعمّ الأكبر وهو سلبه الطهوريّة أن يكون صحيحًا.

هٰذا إيرادُهُ؛ لكن هٰذا فيه نظر، وكأنه يميل إلىٰ أن الماء لا يطهُرُ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّر، وهٰذا التعليل ظاهر عند من يقول بذلك والله أعلم .

هٰذا الكتاب المطلوب من منكم أن تتأملوا استدلالاته، ابن دقيق العيد علىٰ اسمه دقيق النظر، وفي استعمال علوم الآلة الأصول والقواعد، ومن فوائد كتابه هٰذا أن يعطيك ملَكَة في الاستنباط، وأكاد لا أعرف كتاب في قوّته في إعطاء هٰذه الملَكَة؛ لأن عنده من دقّة النظر وحُسن التعليل والإيراد وتعليل أقوال العلماء بعبارةٍ متينةٍ أصولية عالية ما يستفيد منه طالب علم الحديث.

والملاحظ أن الذين يروُون فقه الحديث من الطلاب في هٰذا الوقت يطلبونه من جهة النظر في الطُرق

وكثرة جمعها وتعدادها والاستنباط أو تفسير بعض الألفاظ ببعض الطرق دون نظرٍ في أصول الاستنباط والفقه. كتاب ابن دقيق العيد هٰذا يعطينا تكملة الأمر، نعم جمع الطرق أمرٌ مطلوب عند الترجيح ومعرفة الصواب من الغلط من الأقوال؛ ولكن إذا ثبت لفظٌ أو ثبتت ألفاظ فإنه كيف يتعامل معها طالب العلم؟!

لابدّ أن يكون استنباطه لها صحيحًا، وهٰذا لا يكون إلا إذا حدثت عنده ملَكَة، وهٰذه الملَكَة لابدّ أن يكون يسبقها علم بالأدوات بأصول الفقه، باللغة، بأوجه الاستدلال في الفقه.

هٰذا الكتاب قريبٌ منه كتاب آخر، ولا يُدانيه؛ لكنه قريبٌ منه وهو كتاب «بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصِد» هٰذا كتابٌ فيه من ذكر أقوال العلماء واختلافهم ومأخذ كل قول وتعليله مما بلغ فيه مبلغًا عظيمًا، ولهٰذا استُغرِب علىٰ ابن رشد أن يُؤلف مثل هٰذا لكن كتاب ابن دقيق العيد هٰذا فيه حسن العبارة وصفاءها واستعمال الأصول استعمالًا صحيحًا قويًّا.

«بداية المجتهد» كتاب فقه ذكر فيه المسائل واختلاف العلماء فيها، ثم يذكر مأخذ كل قول يذكر مأخذ كل قول؛ يعني هٰذا وش وجهه، قد يكون مأخذه من الآية، من اللغة، من حديث، قد يكون مأخذه من قاعدة أصولية، قد يكون مأخذه من الحال، العمل، يذكر ذلك كله، لا يرجِّح.

الطالب: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وأن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بذنوب من ماء، ولو كانت النجاسة لا تزال إلا بقلتين، لأمر به النبي، لٰكِن ذنوب كمية قليلة.

كيف! من قال: إن النجاسة لا تُزال إلا بقلّتين؟ !

الطالب: ذكرت أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يفرق بين ورود النجاسة علىٰ الماء وورد الماء علىٰ النجاسة.

نعم هٰذا مقتضىٰ كلامه،

جميل هٰذا كلام الآن أحسنت العبارة صحيح يعني أنت الآن قلت: لو أن الماء لا يُخفّف النجاسة، صحيح الماء يُخفّف ما فيه شكّ، حتىٰ عند الفقهاء هو يُخفّف، هو يُخفّف النجاسة؛ لكن الماء في المحل هل هو طهورٌ أو نجس؟

هنا الكلام، الفقهاء يقولون؛ بل عامة العلماء يقولون هو في المحلِّ طهور شيخ الإسلام، يقول: لا هو

في المحلِّ نجس، المحلّ نجس حتىٰ يخفّ يخفّ يخفّ حتىٰ تذوب النجاسة فيه، فيصبح المحلّ طاهرًا والماء طهور .

التخفيف وارد علىٰ الحالين هو يُخفّف النجاسة؛ يعني بمعنىٰ أن هٰذه البقعة علىٰ قول الفقهاء إذا صببنا عليها كأسا من ماء النجاسة التي كانت البقعة عليها يعني كان محكومًا للبقعة بأنها نجسة، إذا أضفت ماء خفّت، إذا أضفت ثانية خفّت؛ لكن ليس هٰذا البحث.

فالاستدلال بحديث الأعرابي هٰذا استدلال شيخ الإسلام نعم هو تخفيف هو تخفيفٌ لها ولا هو غير مُطهّر هنا التطهير يكون بالشمس أيضًا وبغيره في الأرض اليابسة الأرض التي تصيبها الشمس ويصيبها الهواء، التطهير بالماء وبغيره فهو يُخفّف يُخفّف؛ لكن الماء في المحلّ اترك التخفيف الذي هو الحكم الآن الماء في المحل نجسٌ أم طهور؟

الحقيقة ما فيه ثمرة ثمرة للخلاف ما فيه ليش؟

لأنه عند شيخ الإسلام وعند الفقهاء أنك إذا لمست الموضع بيدك ونقلته انفصل فعند الجميع أن هٰذا نجس؛ لكن الكلام عليه في البقعة.

اليوم اليوم مناقشات، ما شاء الله؛ لكن اسمحوا لي بشرط إذا صار النقاش غير دقيق نصرف السؤال ماشي، لذلك الواحد لا يسأل إلا هو مدقق في اللفظ حتىٰ نصير دقيقين، رحم الله ابن دقيق العيد.

..هنا تنظر هل زالت النجاسة أم لا ، لكن زالت أم لا ؟

الماء لا يحمل الخبث صحيح يعني أن الماء الخبث يذوب فيه ويغلب عليه، الخبث النجاسة تذوب في الماء، الماء يغلبها، صحيح فتنظر النجاسة ذهبت، فإذا ذهبت فهو طاهر، إذا بقيت فليس بطاهر.

طبعًا يأتينا في كلام علمائنا الحنابلة رحمهم الله أن إزالة النجاسة الحُكمية في البقعة والثوب إذا لم تكن بولا وعَذِرَة؛ يعني أنها إزالتها لا حتىٰ إذا كانت بول وعَذِرة إذا كان في الثوب وغيره أنه إزالة ذلك بسبع غسلات يستدلُّون بالأثر ....